زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-722) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25623) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فروقات استيراد ـ دائنون تجاريون ـ أرباح موزعة ـ وعاء زكوي ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م - أسس المدعي اعتراضه على فيما يتعلق بثمانية بنود: البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، لإضافة الفروقات إلى صافي الربح واعتبارها تكلفة استيرادية وتقديمه للمستندات المؤيدة. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، اعترض على تكرار إضافة هذا البند. البند الثالث: عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، حيث إن الأرصدة لم يحل عليها الحول ولا توجد أي أرصدة مدورة. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، لإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي. البند السادس: بند أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، لإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي. البند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، لتطبيق المدعى عليها طريقة القسط الثابت. البند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لإضافة رصيد الاحتياطيات بمبلغ (٧,٤٦٩,١٣٠) ريالًا ومبلغ (٧,٧١٢,٥٤٦) ريالًا ومبلغ (٦,٦٨١,٥٤٦) ريالًا على التوالي حيث إن هذه المبالغ تختلف عن المبالغ الظاهرة في القوائم المالية. – أجابت الهيئة بأن ما يتعلق بالبند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، قامت الهيئة بتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال حيث كانت الاستيرادات في الإقرارات أكبر من الاستيرادات في بيان الجمارك. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لهذا العام ٢٠٠٩م. البند الثالث: بعد الدراسة والاطلاع اتضح أنه لم يتم حسم المبلغ المذكور، لذا توافق الهيئة على قبول الاعتراض. البند

الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، توافق الهيئة على اعتراض المدعية. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، تقبل الهيئة الاعتراض عن هذا العام. البند السادس: بند: أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، وزعَت المدعية هذه الأرباح قبل حولان الحول على هذه المبالغ ولم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت صرف توزيعات الأرباح قبل حولان الحول وبالتالي أُضيفت إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، تم احتساب نسب الاستهلاك واعتماد القسط الثابت. البند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لم تقدم المدعى عليها ردها في شأن هذا البند. - ثبت للدائرة ما يلي: البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م: تبين أن المدعية قدمت اعتراضها خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون محررًا أو مسببًا؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة عدم قبول فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م شكلًا. وبند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٢م إلى و٢٠١٤م؛ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة. فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، تبين أن المدعية لم تحرر دعواها لهذه الأعوام. ب- وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٨م، وفيما يتعلق بالبنود: الثاني والثالث والرابع والخامس: ثبت أن المدعى عليها قبلت طلب المدعية في هذا البنود. وفيما يتعلق بالبند السادس: أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م؛ لم تقدم المدعية ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال قرار مجلس الإدارة او الكشوفات البنكية لإثبات عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمتها. وفيما يتعلق بالبند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، فإن اللائحة التي استندت إليها المدعى عليها صادرة بعد تقديم المدعية لإقرارها واستنادًا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م: لم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام المدعى عليها كونها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفع جديد لم يكن موجودًا ضمن اعتراضها الأساسي. مؤدى ذلك: فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد: أ: عدم القبول الشكلي للأعوام من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٤ لعدم التحرير والتسبيب. ب-إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٨م. والبنود: الثاني والثالث والرابع. ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بأرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م. وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة. وعدم قبول اعتراض المدعية على بند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م. – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٤١/١/و) و(٦٦) و(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المواد (٢٠/٣) (٢٢/١) (٧/٢، ١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ والمعدلة برقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤٠/٢٢هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (هوية مقيم رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية .... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية بنود: البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الفروقات إلى صافي الربح واعتبارها تكلفة استيرادية وتقديمه للمستندات المؤيدة. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، اعترض على تكرار إضافة هذا البند. البند الثالث: الزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) ريال. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، إن الأرصدة لم يحل عليها الحول ولا توجد أي أرصدة مدورة.

البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٤٢,٨٩٠) ريال. البند السادس: بند: أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة توزيعات الأرباح

للوعاء الزكوي بمبلغ (٩٢٦,٧٦١,٥٠) ريال. البند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تطبيق المدعى عليها طريقة القسط الثابت وأن الشركة تطبق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل كما في الجدول رقم (٤) الخاص باستهلاك الموجودات الثابتة وبناء عليه كان يتم حسم صافي الأصول الثابتة طبقًا (لنظام المجموعات) الوارد بجدول رقم (٤) والمختلف عن صافي الأصول الدفترية حسب الحسابات (القوائم المالية) ويطلب تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل. البند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الاحتياطيات بمبلغ (٧,٤٦٩,١٣٠) ريال ومبلغ (٧,٧١٢,٥٤٦) ريال ومبلغ (٦,٦٨١,٥٤٦) ريال على التوالي حيث إن هذه المبالغ تختلف عن المبالغ الظاهرة في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، قامت الهيئة بتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال حيث كانت الاستيرادات في الإقرارات أكبر من الاستيرادات في بيان الجمارك. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لهذا العام ٢٠٠٩م. البند الثالث: الزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م، بعد الدراسة والاطلاع اتضح أنه لم يتم حسم المبلغ المذكور، لذا توافق الهيئة على قبول الاعتراض. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، توافق الهيئة على اعتراض المدعية. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، تقبل الهيئة الاعتراض عن هذا العام. البند السادس: بند: أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، وزعَت المدعية هذه الأرباح بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م أي قبل حولان الحول على هذه المبالغ ولم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت صرف توزيعات الأرباح قبل حولان الحول وبالتالي أُضيفت إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، تم احتساب نسب الاستهلاك واعتماد القسط الثابت وفقا للمادة (السابعة) من لائحة جباية الزكاة، لذا رفض اعتراض المدعية. البند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لم تقدم المدعى عليها ردها في شأن هذا البند.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ....(هوية وطنية رقم .....) بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضرها .... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا، فيما عدا بند فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وذلك استنادًا على المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ والمعدلة برقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤٠/٢٢هـ والتي نصت على «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...»، حيث إن المدعية قدمت اعتراضها خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون محررًا أو مسببًا؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة عدم قبول فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م شكلًا. وبند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٢م إلى و٢٠١٤م؛ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م:

فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، وحيث نصت الفقرة (١/و) من المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.»، وعلى المادة (٦٦) منه أنه: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك،

وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.»، وعلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.»، وعلى الفقرة (٤/أ) منها أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وبناء على ما تقدم وحيث أن المدعية لم تحرر دعواها لهذه الأعوام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول اعتراضها على هذه الأعوام شكلًا.

ب- وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٨م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية لهذا العام كما ورد في مذكرتها الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/١٤م والمتضمن على أنه: «وقد قام المكلف بإيضاح أسباب فروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٨م وقدم ما يثبت وجهة نظره ولذا ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م «، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، اعترضت المدعية على تكرار إضافة هذا البند، حيث قبلت المدعى عليها طلب المدعية في هذا البند. واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م، اعترضت المدعية على عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) ريال، حيث قبلت المدعى عليها طلب المدعية في هذا البند. واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م،

اعترضت المدعية بأن الأرصدة لم يحل عليها الحول ولا توجد أي أرصدة مدورة، حيث قبلت المدعى عليها طلب المدعية في هذا البند. واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، اعترضت المدعية على إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٤٢,٨٩٠) ريال، حيث قبلت المدعى عليها طلب المدعية في هذا البند. واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، حيث اعترضت المدعية على إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بمبلغ (٩٢٦,٧٦١,٥٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بتوزيع المدعية لهذه الأرباح بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م أي قبل حولان الحول على هذه المبالغ كما لم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت صرف توزيعات الأرباح. واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط والتي نصت على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». إن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستنديًا، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت توزيع تلك الأرباح من خلال قرار مجلس الإدارة او الكشوفات البنكية لإثبات عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمتها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السابع: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على تطبيق المدعى عليها طريقة القسط الثابت وأنها تطبق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل كما في الجدول رقم (٤) الخاص باستهلاك الموجودات الثابتة وتطلب تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفعت المدعى عليها باحتساب نسب الاستهلاك واعتماد القسط الثابت وفقا للمادة (السابعة)

من لائحة جباية الزكاة. واستنادًا إلى تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والذي نص على «.. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام»، كما نصت الفقرة (١٣) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه»، وبرجوع الدائرة لإقرار المدعية تبين تطبيقها لطريقة الاستهلاك الواردة بالمادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل طبقًا للتعميم رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وحيث استندت المدعى عليها إلى الفقرة رقم (٢) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وتقديم المدعية جدول استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م. ولما كانت اللائحة صادرة بعد تقديم المدعية لإقرارها واستنادًا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح في الغالب لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م:

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذا البند لم يتضمن في اعتراض المدعية أمام المدعى عليها ولم تقدم المدعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام المدعى عليها كونها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفع جديد لم يكن موجودًا ضمن اعتراضها الأساسي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد:

أ: عدم القبول الشكلي للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ لعدم التحرير والتسبيب.

ب-إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٨م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م.

٣- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بالزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

٤- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بالدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م.

٥- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلب المدعية فيما يتعلق بأرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م.

٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بأرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م.

٧- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

٨- عدم قبول اعتراض المدعية على بند الاحتياطيات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م؛ لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.